**A**



**LI/A/35/3**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 7 ديسمبر 2018**

# الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

# الجمعية

الدورة الخامسة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة)

**جنيف، من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018**

التقرير

*الذي اعتمدته الجمعية*

1. تناولت الجمعية البنود التالية التي تعنيها من جدول الأعمال الموحّد (الوثيقة A/58/1): 1 و2 و4 و5 و6 و11"2" و12 و24 و29 و30.
2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، فيما عدا البند 24، في التقرير العام (الوثيقة A/58/11).
3. ويرد التقرير الخاص بالبند 24 في هذه الوثيقة.
4. وترأس الاجتماع السيد جواو بينا دي مورايس (البرتغال)، رئيس الجمعية.

البند 24 من جدول الأعمال الموحّد

نظام لشبونة

1. ذكّر رئيس جمعية اتحاد لشبونة ببعض التطورات المهمة التي طرأت على نظام لشبونة منذ آخر اجتماع لجمعية اتحاد لشبونة في العام الماضي. وأولا، أشار إلى أن إيداع كمبوديا لأول صك للانضمام إلى وثيقة جنيف الخاصة باتفاق لشبونة كان في 9 مارس 2018. وإذ يعي أن دولا أعضاء في الويبو ومنظمات حكومية دولية أخرى تنظر أيضا في مسألة الانضمام إلى وثيقة جنيف، وأنه تم الإعلان عن إيداع صك انضمام جديد بحلول نهاية الأسبوع، شجع الدول الأعضاء الأخرى في الويبو على حذو كمبوديا والتعجيل بعمليات انضمامها، حتى تتمكن جمعية لشبونة من الاحتفال بدخول وثيقة جنيف حيز النفاذ في دورتها القادمة. وثانيا، وفيما يتعلق بعمليات سجل لشبونة اليومية، أشار الرئيس إلى أنه في الثنائية السابقة تم تسجيل ما مجموعه 61 طلبا جديدا واستلام 30 طلبا دوليا جديدا منذ بداية العام، 3 من البوسنة والهرسك، و5 من إيطاليا، وطلب واحد من المكسيك، و2 من البيرو، مما يرفع العدد الإجمالي للتسجيلات الدولية الحالية إلى 127 1 تسجيل، 010 1 منها سارية. وأضاف أن هذه الارقام تؤكد مرة أخرى هذا العام الاهتمام المتجدد لأعضاء اتحاد لشبونة بالنظام. والأهم من ذلك، شدد على أن الإيداعات للحصول على تسميات منشأ جديدة تصدر أكثر فأكثر عن أعضاء في اتحاد لشبونة من خارج أوروبا وأن نسبة الطلبات المقدمة من طرف البلدان النامية عرفت ارتفاعا مطردا على امتداد الأعوام القليلة الماضية. ومرة أخرى، يؤكد ذلك اهتماما جغرافيا أوسع بنظام لشبونة وإمكانية أن يصبح نظاما عالميا بكل معنى الكلمة في الأعوام القادمة. وثالثا، وفيما يتعلق بالوضع المالي لاتحاد لشبونة، ذكر بأنه في الثنائية 2016/17 بلغ مجموع إيرادات اتحاد لشبونة 564 358 2 فرنك سويسري مع وصول مجموع النفقات إلى ما قدره 114 434 2 فرنك سويسري وبلغ العجز للثنائية 2016/17 ما يعادل 550 75 فرنك سويسري. وأشار إلى أن هذه النتيجة الإيجابية جدا تحققت بفضل الإعانات التي قدمها أعضاء اتحاد لشبونة في عام 2016 بموجب المادة 11(3)"3" من اتفاق لشبونة. وأضاف أن تلك الإعانات وصلت إلى ما مجموعه 488 3231 فرنك سويسري بالنسبة للثنائية 2016/17، وعقب القرار الذي اتخذته الجمعيات في عام 2017، سيستمر أعضاء اتحاد لشبونة في مناقشة الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة في عام 2018. وبالانتقال إلى الوثيقتين المدرجتين في جدول الأعمال، أي الوثيقتين LI/A/35/1 وLI/A/35/2، أشار إلى أنه سيتم التطرق إليهما بصورة منفصلة.

## تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/A/35/1.
2. وذكرت الأمانة، في عرضها للوثيقة قيد النظر، أن جمعية اتحاد لشبونة لعام 2017 مدّدت ولاية الفريق العامل بغرض التمكين من إجراء المزيد من المناقشات حول تطوير نظام لشبونة، بما في ذلك الحلول لاستدامته المالية. وعقد الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة دورته الأولى في 11 و12 يونيو 2018. ووردت مسألتان في جدول أعمال الدورة الأولى للفريق العامل هي، "تخفيضات الرسوم المقرَّرة بموجب المادة 7(3) من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية" و"الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة". وعكست الوثيقة LI/A/35/1 نتائج مناقشات الدورة الأولى للفريق العامل.
3. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أن الجميع على وعي بالمشاكل التي تواجهها التسميات الجغرافية عند محاولة الحصول على اعتراف في الأسواق الأجنبية. ورأى الوفد بذلك أن نظاما دوليا للاعتراف بالمؤشرات الجغرافية وحمايتها عنصر مهم في نظام الملكية الفكرية. وأشار الوفد أيضا إلى أن إيران تولي أهمية قصوى لحماية أسمائها الجغرافية خارج إقليمها الوطني من خلال نظام لشبونة. وفي هذا الصدد، أوضح الوفد أنه منذ الدورة السابقة لجمعية اتحاد لشبونة في عام 2017، قدمت إيران 19 طلبا دوليا جديدا بموجب نظام لشبونة، مما رفع مجموع عدد التسجيلات الدولية الإيرانية إلى 60 تسجيل. وأعرب الوفد أيضا عن ارتياحه لارتفاع عدد التسجيلات الدولية بموجب نظام لشبونة بنسبة 26 في المائة، معظمها من البلدان النامية. وفي هذا المجال، ذكر الوفد بأن عدد تسجيلات تسميات المنشأ المقدمة من البلدان النامية تضاعفت في السنوات العشر الماضية، مرتفعة من 5 في المائة في عام 2007 إلى 10 في المائة في عام 2017. وفيما يتعلق بمسألة الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، رحب الوفد بالأفكار العديدة التي تبلورت في الدورة الأولى للفريق العامل وأقر بالتقدم المحرز في سبيل التوصل إلى حل ملائم. وكان الوفد على يقين بأنه سيتم العثور على حل لتوفير الدعم المالي لاتحاد لشبونة، مع ضمان الاحترام الكامل أيضا للمبادئ الراسخة المتعلقة بالتضامن والمساواة في المعاملة بين كل مجال من مجالات الملكية الفكرية. وبهدف تأمين الاستدامة المالية لنظام لشبونة على المدى البعيد، أكد الوفد من جديد الحاجة إلى ترويج قوي لنظام لشبونة، بما في ذلك وثيقة جنيف. وفي الختام، قال الوفد إنه لا يزال ملتزما بالإجراء المعياري الذي تتبناه المنظمات الدولية حيث يمثل دائما التضامن والثقة والمساواة في المعاملة المبادئ الأساسية للعمل واتخاذ القرارات.
4. وأحاط وفد هنغاريا علما مع الارتياح بالتقدم المحرز خلال الدورة الأولى لفريق لشبونة العامل، ورحب بآخر التطورات الإيجابية فيما يتعلق بنظام لشبونة ولا سيما تعبئة طلبات دولية جديدة وانضمام كمبوديا إلى وثيقة جنيف عقب إيداعها صك انضمام في مارس 2018. وبما أن أول انضمام لوثيقة جنيف جاء ثمرة للعمل الترويجي المتفاني الذي قامت به الويبو بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، شجع الوفد الأمانة على مواصلة تنفيذ أنشطة الترويج المحسنة والمستهدفة. ودعم الوفد اعتماد تخفيض الرسوم التي يجب على البلدان الأقل نمواً تسديدها فيما يخص التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية بنسبة 50% من المبلغ المقرّر، إذ ارتأى أن التعديل المقترح على جدول الرسوم سيجعل نظام لشبونة جذابا أكثر في نظر الأطراف المتعاقدة الراهنة والمستقبلية. وفيما يتعلق بالاستدامة المالية لنظام لشبونة، أكد الوفد من جديد التزامه القوي بالمساهمة بشكل بناء في مناقشات الدورات أو الاجتماعات غير الرسمية المستقبلية للفريق العامل. وبعد الإعراب عن ضرورة إيجاد حل متوازن لضمان الاستدامة على المدى البعيد لنظام لشبونة، حذر الوفد مع ذلك، من أنه يجب أن تحترم جميع التدابير المستقبلية المحتملة مبدأ التضامن المالي بين الاتحادات وبرامج الميزانية، والقدرة على التسديد، والحاجة إلى التعاون بين الاتحادات. واختتم الوفد قائلا إن النتائج المالية المذهلة التي حققتها الويبو أتاحت أساسا قويا لتخصيص الموارد اللازمة للمحافظة على جميع أنظمة تسجيل الملكية الفكرية العالمية الأربع، وهي تحديدا معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدات مدريد ولاهاي ولشبونة.
5. وأحاط وفد إيطاليا علما مع الارتياح بالاهتمام المتزايد بالانضمام إلى نظام لشبونة الذي أبدته بعض الدول الأعضاء في الويبو، وقدم من جديد طلبه بتنظيم أنشطة ترويج أقوى وأوضح بهدف استقطاب أطراف متعاقدة جديدة إلى نظام لشبونة. وينبغي تنفيذ أنشطة الترويج هذه من باب أولى نظرا لإطلاق الإجراء من أجل انضمام الاتحاد الأوروبي لوثيقة جنيف الخاصة باتفاق لشبونة رسميا ودخول وثيقة جنيف حيز النفاذ المخطط له.
6. ورحب وفد البرتغال بالتقدم الذي حققه الفريق العامل من أجل إيجاد حلول لتأمين الاستدامة المالية لنظام لشبونة على المدى المتوسط والطويل. وقال الوفد إنه سيواصل المساهمة بطريقة بناءة في المناقشات بهدف العثور على آلية ملائمة لزيادة استخدام نظام لشبونة، وبالتالي ضمان استدامته من الناحية المالية. وأشار الوفد إلى أن أي حل سيتم اقتراحه ينبغي أن يأخذ في الحسبان المنظمة ككل وسيتعين عليه أن يحترم مبادئ عدم التمييز فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وكذلك قدرة الاتحادات على التسديد. ودعم الوفد اعتماد اقتراح تخفيض الرسوم بنسبة 50 في المائة بالنسبة للبلدان الأقل نموا لمساعدتها على الاستفادة من نظام لشبونة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
7. وأيد وفد فرنسا البيانات التي أدلت بها الوفود السابقة.
8. ورحب وفد سويسرا بأول انضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، ورأى أن نظام لشبونة يتيح فرصا مهمة، خاصة أن اقتصاد المناطق برمتها في كل قارة يعتمد إلى حد بعيد وفي بعض الأحيان بالكامل على الحماية المناسبة للمؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ التي تميز بين انتاج هذه المناطق وتجسّد سمعتها التي تعطيها مكانة خاصة في الأسواق العالمية. ولذلك أعرب الوفد عن رغبته في أن يتطوّر نظام لشبونة بفعالية وأن يلبّي احتياجات أعضائه. وأحاط الوفد علما أيضا بالنهج الجاد الذي اعتمده أعضاء اتحاد لشبونة لمناقشة المواضيع المتعلقة بتمويل النظام. وإذ يعتبر أن النظام يمر بوضع انتقالي حيث ينتظر الجميع دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ، ونظرا لأن الأسئلة لا تزال مفتوحة بشأن مسألة تطويره وتمويله، دعم الوفد عقد دورة جديدة للفريق العامل في عام 2019، قبل انعقاد الجمعيات المقبلة. واختتم الوفد قائلا إنه نتيجة لتحديث نظام لشبونة مؤخرا باعتماد وثيقة جنيف، من الأرجح أن يتوسع نطاقه لأن المزيد من البلدان تود الانضمام إليه، وفي المقابل، سيكون ذلك في مصلحة أولئك المنتجين الذين تعتبر المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ أهم أصول الملكية الفكرية التي في حوزتهم، مهما كان مستوى تقدم البلد الذي يوجدون فيه.
9. أحاطت جمعية اتحاد لشبونة علما بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" (الوثيقة LI/A/35/1).

## التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/A/35/2.
2. وعند عرض الوثيقة قيد النظر، ذكرت الأمانة بأن المناقشات بشأن تخفيضات الرسوم فيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، كما هو منصوص عليه في المادة 7(3) من وثيقة جنيف عُقدت خلال الدورة الأولى للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة في 11 و12 يونيو 2018. وفي نهاية هذه الدورة، قرر الفريق العامل تقديم التوصيتين التاليتين للجمعية الحالية: أولا، اعتماد تخفيض بنسبة 50 في المائة من مبلغ الرسوم المقرّرة المستحقة السداد من قبل البلدان الأقل نموا فيما يخص التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، كما هو منصوص عليه في المادة 7(3) من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، وثانيا، تطبيق هذه التخفيضات في الرسوم لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ، وإعادة تقييم مسألة تخفيضات الرسوم في إطار نظام لشبونة قبل انقضاء تلك المدة بسنة واحدة. وأشارت الأمانة إلى أن جدول الرسوم المنقح وارد في مرفق الوثيقة LI/A/35/2.
3. وأحاط وفد فرنسا علما بأن الفريق العامل لاتحاد لشبونة يقترح بأن تعتمد الجمعية قرارا يتعلق بتنفيذ تخفيض في الرسوم بموجب وثيقة جنيف ستستفيد منه البلدان الأقل نموا، وذكّر بأن اقتراح الفريق العامل ولّد شعورا بقلق كبير في آخر دورة للجنة البرنامج والميزانية. وبوجه خاص، ارتأت بعض الوفود أن الدول الأعضاء الثمانية والعشرين في اتحاد لشبونة لم تراعي القرارات التي اتخذتها جمعية اتحاد لشبونة. وذكر الوفد أيضا الفرق العاملة التابعة لمختلف الاتحادات تعتبر اجتماعات تقنية يتم خلالها تبادل الآراء ولكل واحد حرية تقديم اقتراح لكي تعتمده الجمعية ذات الصلة. وبعبارات أخرى، فإن الفرق العاملة ليست مؤسسات، وليست هيئات سياسية، وهي بدون شك ليست هيئات لصنع القرار. وإجمالا، ليست أماكن حيث يمكن لمشارك(ة) إلزام حكومته أو حكومتها كما كان الشأن في الجمعيات. وبالتالي، أعرب الوفد عن أسفه لأن بعض الوفود استخدمت اقتراح الفريق العامل الذي هو قيد النظر كوسيلة لاتهام حكومات بعدم الوفاء بالتزاماتها، لا سيما منذ أن نصت المادة 7(3) من وثيقة جنيف هي بذاتها على تخفيض الرسوم المقترح. وفيما يتعلق بالاقتراح في حد ذاته، ذكر الوفد بأن المدير العام قام بعرضه خلال الدورة الأولى للفريق العامل، على نحو ما جاء في الفقرة 12 من التقرير (الوثيقة LI/WG//DEV-SYS/1/5 Prov.)، التي تنص على ما يلي: "في هذا الصدد، أشار إلى أن أنظمة التسجيل الدولية الأخرى التي تديرها الويبو، من قبيل معاهدة التعاون بشأن البراءات أو نظام مدريد أو نظام لاهاي، سبق وأن وضعت نظاما يمنح تخفيضات في الرسوم للبلدان الأقل نموا. وأشار إلى أن الاقتراح الذي تدعمه الأمانة يقضي بمنح تخفيضات في الرسوم بنسبة 50 في المائة لمستخدمي ومالكي حقوق في تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية من البلدان الأقل نموا. وعليه دعا أعضاء الفريق العامل إلى النظر في هذا الاقتراح والتعليق عليه مع مراعاة الوضع المالي لاتحاد لشبونة بغية تقديم توصية إلى جمعية اتحاد لشبونة فيما يتعلق بتنفيذ المادة 7(3) من وثيقة جنيف". وذكر الوفد أيضا بالحجج المقدمة لصالح التخفيض. وأولا، أخذ الاقتراح في الاعتبار الوضع المالي لاتحاد لشبونة وتم اعتماده لتفادي وضع عبء مفرط على كاهل الاتحاد. وثانيا، صمم الاقتراح لجعل نظام لشبونة أكثر جاذبية ولتشجيع انضمام البلدان الأقل نموا إليه. وثالثا، كان الاقتراح ملائما من أجل تحفيز التنمية في البلدان الأقل نموا. وبالنظر إلى هذه الحجج، أشار الوفد إلى أنه دعم الاقتراح بقوة، وأعرب عن شكره للمكتب الدولي والمدير العام على تقديمهما هذا الاقتراح. وذكر الوفد أيضا في هذا الصدد بأن حكومته كررت لأعوام عديدة القول بأن استدامة نظام لشبونة لن تتحقق إلا بتمديد النطاق الجغرافي لاتحاد لشبونة في حد ذاته، الأمر الذي نفذ بالفعل في جميع الاتحادات الأخرى. ولاحظ الوفد أيضا أن وثيقة جنيف تم التخطيط لها وتصميمها لهذا الغرض بالتحديد، أي لتوسيع النطاق الجغرافي لاتحاد لشبونة إلى أقصى حد ممكن. وأشار الوفد أيضا إلى أن الهدف من صياغة وثيقة جنيف، واعتمادها في عام 2015، والترويج لها لاحقا ودخولها حيز النفاذ، وكذلك انضمام دول أعضاء جديدة لها، كانت تعتبره فرنسا دائما الحل المناسب لضمان ديمومة تمويل نظام لشبونة. ولاحظ الوفد أيضا، على غرابة الأمر، أن تلك الانجازات والمشروعية التي كانت تحاول بعض الوفود التشكيك فيها تمنع بدورها أعضاء اتحاد لشبونة من تحقيق أهدافهم في هذا الصدد. وفي الوقت ذاته، تتهم نفس الوفود أعضاء اتحاد لشبونة بعدم القيام بما يكفي لضمان استمراريته المالية. واختتم الوفد قائلا إن هدفه كان دائما هو ضمان استمرارية اتحاد لشبونة على الأمد الطويل. ومع وضع هذا الهدف نصب عينه، اقترح الوفد تعديل آخر جملة من الحاشية الواردة في الاقتراح على النحو التالي "ستنطبق هذه التخفيضات في الرسوم بعد مضي ثلاثة أعوام من دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ". ورأى الوفد أن الصعوبات المالية التي يواجهها اتحاد لشبونة ستتلاشى نهائيا، بعد مرور ثلاثة أعوام من دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ.
4. ودعم وفد الجمهورية التشيكية التعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف الخاصة باتفاق لشبونة. ولاحظ أن الهدف من التعديل المقترح يكمن في تخفيض الرسوم التي يتعين أن تدفعها البلدان الأقل نموا مقابل التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية. وفي هذا الصدد، ارتأى الوفد أن البلدان الأقل نموا سوف تعتبر التخفيضات في الرسوم المقترحة بمثابة حافز للانضمام إلى نظام لشبونة في أقرب الآجال، واستخدام هذا الأخير لحماية منتجاتها الإقليمية التقليدية ليس في بلدانها فحسب وإنما على نطاق أوسع. وأضاف أنه وجد ما يشجعه في مثال انضمام كمبوديا، التي لم تكن أول بلد من البلدان الأقل نموا ينضم إلى وثيقة جنيف فحسب لكنها أيضا أول دولة عضو في الويبو تقوم بذلك. وأعرب الوفد عن أمله في أن يجلب هذا الانضمام زخما إيجابيا وأنه سيمكن من دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ بسرعة. وأخيرا، دعم الوفد التعديل الذي اقترحه وفد فرنسا.
5. ودعم وفد إيطاليا التعديل الذي اقترحه وفد فرنسا فيما يخص تخفيض الرسوم بالنسبة للبلدان الأقل نموا.
6. وساند وفد البرتغال الاقتراح الذي قدمه وفد فرنسا.
7. وذكّر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الدورة الأولى لفريق لشبونة العامل المعني بتطوير نظام لشبونة، التي عقدت في 11 و12 يونيو 2018، اجتمعت لمناقشة تخفيض الرسوم بالنسبة للبلدان الأقل نموا ووضع خطة من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة. ولسوء الحظ، لاحظ الوفد أنه في نهاية هذه الدورة الأولى للفريق العامل لم يتم اتخاذ أية خطوة لتحسين الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة وأنه لم تتم الموافقة إلا على تخفيض الرسوم المقترح الذي كان قيد الدرس. وذهب الوفد بالقول إلى أنه سيتعين معالجة مسألة مشروعية وثيقة جنيف والوضع المالي لنظام لشبونة بطريقة ملائمة قبل دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ. وكرر الوفد قائلا إن المؤتمر الديبلوماسي كان معيبا أساسا لأنه تم التفاوض بشأنه دون تقديم أغلبية الدول الأعضاء في الويبو أي إسهام ذي مغزى في أحكامه. وأضاف الوفد قائلا إن اتحاد لشبونة لم ينسق إجراءاته مع اتحادات الويبو الأخرى، ولم يحظى بموافقة اتحاد باريس على وثيقة جنيف، رغم أن وثيقة جنيف قامت بدعوة منظمات باعتبار أنها أعضاء لم تكن أعضاء لا في الويبو ولا في اتحاد باريس. وعليه، لا يمكن أن تعتبر وثيقة جنيف الخاصة باتفاق لشبونة على أنها معاهدة تديرها الويبو بصورة تلقائية. وعوضا عن ذلك، يجب أن تتخذ الويبو قرارا حاسما في هذا الصدد. وبعد ملاحظة أن اتحاد لشبونة يعتقد أنه بمجرد الترويج للانضمام لوثيقة جنيف بين صفوف أعضاء آخرين في الويبو سيُحل الوضع المالي، رأى الوفد أنه من المستبعد أن يتحقق ذلك، نظرا لوجود أحكام تخدم إلى حد بعيد مصالح أعضاء اتحاد لشبونة الحاليين على حساب مصالح الأطراف المتعاقدة المحتملة. وكرر الوفد قائلا إن الوضع المالي بعيد كل البعد عن أن يُحل وأن ترويج الويبو لوثيقة جنيف لا يمكن أن يتم باستخدام الأموال المتأتية من أنظمة الويبو الأخرى للتسجيل. وعلى ضوء ذلك، قال الوفد إنه من الواضح أن الترويج لوحده لن يساعد على تمويل نظام لشبونة. وأحاط الوفد علما أيضا بأن جمعية اتحاد لشبونة مدعوة لاعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللوائح التنفيذية المشتركة بموجب اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف من أجل فرض رسم عن تسجيل دولي يبلغ 000 1 فرنك سويسري، ورسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل الدولي يبلغ 500 فرنك سويسري، ورسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي يبلغ 150 فرنك سويسري، ورسم عن إصدار إعلان أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي يبلغ 100 فرنك سويسري. ولاحظ الوفد أن التعديل المقترح قيد البحث يشير أيضا إلى أنه في حال تسجيل دولي يشير إلى منطقة جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا، يُخفَّض الرسم بنسبة 50% من المبلغ المقرّر، وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل أيضا بأن يطبق هذا التخفيض في الرسوم لثلاثة أعوام اعتبارا من دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ، وسيعاد تقييم هذا التخفيض بعد مرور عامين. وفي هذا الشأن، دعم الوفد مفهوم تخفيض الرسوم بالنسبة للبلدان الأقل نموا، ولايزال يساوره قلق إزاء المشكلة برمتها المتمثلة في كون مسألة الاستدامة المالية لنظام لشبونة لم تحل بعد. ويشعر الوفد بالقلق لأنه لم يتم إجراء أي تحليل اقتصادي لإظهار الأثر الذي سيحدثه هذا التخفيض في الرسوم على طلبات التسجيل الاستباقية، وأنه لا يخطط أيضا لفرض أية زيادة في الرسوم للتعويض عن الفقدان المحتمل في الإيرادات نتيجة لتطبيق التخفيض في الرسوم المقترح. ومع أنه يمكن اعتبار التخفيض في الرسوم بمثابة محفز لانضمام البلدان الأقل نموا إلى وثيقة جنيف، فإنه يأخذ أيضا من موارد لتطوير منتجات مميزة والترويج لها التي ربما لا توجد لدى البلدان الأقل نموا. ولاحظ الوفد أيضا أنه رغم انضمام بلد واحد من البلدان الأقل نموا لوثيقة جنيف، لم يسجل ولا عضو واحد من البلدان الأعضاء الأقل نموا في اتفاق لشبونة تسمية منشأ واحدة في تاريخنا هذا. وأخيرا، تفهم الوفد أن تقدم الويبو بعض المساعدة التقنية لتعزيز قدرة المنتجين على استخدام نظام لشبونة. ولا يزال الوفد يشعر بالقلق لأن هذه المساعدة التقنية ستُحوّل بطريقة غير ملائمة الموارد من الاتحادات الأخرى في محاولة لرفع عضوية اتحاد لشبونة. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن قلقه لأن هذه المساعدة التقنية ستكون بمثابة فرصة مهدورة للتشجيع على زيادة استخدام نظام العلامات التجارية، وهو نظام مقبول على نطاق أوسع بكثير من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بمنتجات مميزة. وارتأى الوفد أنه يجب أن تتحد كافة الدول الأعضاء في الويبو لمحو الاختلافات بين اتحاد لشبونة ونظام العلامات التجارية من أجل تلبية احتياجات جميع منتجي المنتجات المميّزة. وفيما يخص الاقتراح بتعديل الاقتراح قيد البحث، فإنه يعد خطوة إضافية إلى الوراء باقتراحه إلغاء إعادة تقييم التخفيض في الرسوم بعد مرور مدة محددة من الزمن وتجاهل اعتبارات الاستدامة المالية.
8. وقال وفد فرنسا إنه سبق وأن برهن في الجمعيات السابقة، وبالتحديد خلال فحص البند 12 من جدول الأعمال، على مشروعية وثيقة جنيف ومشروعية إدارتها من طرف الويبو. وفي إشارة إلى بياناته السابقة، قال الوفد إن الرسالة الأساسية التي كان يود تبليغها هي أن اتحاد لشبونة هو واحد من الاتحادات التي تديرها الويبو.
9. إن جمعية اتحاد لشبونة:
	1. اعتمدت التعديلات على جدول الرسوم الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتحاد لشبونة، من أجل إدراج تخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الرسوم المقرّرة المستحقة السداد من قبل البلدان الأقل نموا فيما يخص التسجيلات الدولية وفيما يخص كل تعديل لتسجيل دولي؛
	2. وقرّرت أن يبدأ نفاذ تخفيضات الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية "1" بعد ثلاث سنوات من دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ.
10. ويحتوي مرفق هذا التقرير على نسخة من جدول الرسوم الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، بالصيغة المعدّلة بموجب القرار الوارد في الفقرة 23 أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]

**التعديل المقترح إدخاله على جدول الرسوم المقرّرة بناء على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة**

**القاعدة 8**

الرسوم

(1) *[مبالغ الرسوم]* يحصّل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد بالفرنكات السويسرية:

"1" رسم عن تسجيل دولي[[1]](#footnote-1)\* [1000]

"2" رسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل الدولي[[2]](#footnote-2)\* [500]

"3" رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي [150]

"4" رسم عن إصدار إعلان أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية [100]

بشأن محتويات السجل الدولي

"5" الرسوم الفردية المشار إليها في الفقرة (2).

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. \* في حال تسجيل دولي يشير إلى منطقة جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا، وفقا للقوائم التي تضعها الأمم المتحدة، يُخفَّض الرسم بنسبة 50% من المبلغ المقرّر (يُحوّل المبلغ المُخفّض بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور). وفي تلك الحالة، يصبح مبلغ الرسم 500 فرنك سويسري عن تسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا، و250 فرنكا سويسريا عن أي تعديل متعلق بتسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا. وستُطبق هذه التخفيضات في الرسوم بعد ثلاث سنوات من تاريخ دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)